

وسائل الشيعة

[201] الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم قال: سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة أيام في الحج؟ قال: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها، فان أبى جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق. (13216) 3 - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فقلت له: إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق؟ فقال: إذا رجع إلى مكة صام، قال: قلت: فانه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة؟ قال: فليصم في الطريق، قال: قلت: يصوم في السفر؟ قال: هو ذا، هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر. (13217) 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

3 - التهذيب 4: 231 / 679. 4 - التهذيب 4:

235 / 691، والاستبصار 2: 102 / 333. (1) تقدم في الأحاديث 3، 6، 7، 9، 10، 11، 14 من الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 2، وفي البابين 4، 9، وفي الباب 10 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 4، 5، 6، 8 من الباب 12 من هذه الأبواب، وفي الباب 10 من أبواب النذر، وفي الأحاديث 1، 4، 10، 12، 14، 15، 18، 20 من الباب 46، وفي الحديثين 2، 4 من الباب 47 من أبواب الذبح، وفي الحديث 3 من الباب 23 من أبواب الوقوف بعرفات. (*)